

البنك المركزي العماني

قرار مجلس المحافظين

رقم م/م/٢٠٩٩/٦/١٤٢/٢٠٨/٨ بتعديل المادة (١)

من الألائحة رقم ب/م/٤٤/٧/٩٨ بشأن نسبة التسليف

استنادا إلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤

وإلى الألائحة رقم ب/م/٤٤/٧/٩٨ بشأن نسبة التسليف،

وإلى قرار مجلس المحافظين رقم م/م/٢٠٩٩/٦/١٤٢/٢٠٨/٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٩

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقر

**المادة الأولى :** يستبدل بنص المادة (١) من الألائحة رقم ب/م/٤٤ المعدلة بقرار

مجلس المحافظين رقم م/م/١٣٠٣/١٠/١٠٧، النص التالي:

"لا يجوز للمصرف المرخص أن يسلف العملاء عن طريق القروض

أو الخصم أو السحب على المكتشوف سواء بضمان أو بدون ضمان،

إذا تجاوز مجموع السلف نسبة ٨٥٪ من إجمالي الودائع المنصوص

عليها في المادة (٢) وذلك اعتبارا من ٢٠٠٨/٨/١ م ونسبة ٨٢,٥٪

اعتبارا من ٢٠٠٨/١١/١ م.

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر في: ١٥ رمضان ١٤٢٩ هـ

الموافق: ١٦ سبتمبر ٢٠٠٨ م

د. علي بن محمد بن موسى

نائب رئيس مجلس المحافظين

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٧٢)

الصادرة في ٦/١٠/٢٠٠٨ م